

ان يباح قوله في كل معنى ما ذكره الاوجه لان المراد من الهلاك
ليس الانقراض والانتفاع بل المراد به هو الخوف من الانتفاع
وهو لا يستلزم الانتفاع والانتفاع ولو سلم ان المراد بالهلاك
هو الانتفاع والانتفاع كذا لا يباح قوله في كل معنى ما ذكره لان
المراد من قوله كل شيء ما ذكره الا وجه ان كل معنى قد ذمته
باعتبار التخييل ولا يفيح اهلها من ذلك ان لا يطر عليها
عدم مستعمل قوله في حق التوقين خالدين فيها ابر او اقاما
فيل كانه اشارة الى جواب سؤال وهو ان يقال ان قول المصنف
باعتبار التخييل ولا يفيح اهلها يباح ما قيل من انهما من
الجنة والنار تمكينا ولو لم يكن فاجب بقوله فاما ما قيل
من انهما تمكنا ولو لم يكن فصح قوله كل شيء ما ذكره الاوجه
فلا يباح البقاء جواب اعتبار المعنى ان قوله لا يطر عليها
عدم مستعمل على ان قد عرفت اشارة الى قوله ان الهلاك
لا يستلزم الفساد انه لا دلالة في الآية في قوله كل شيء ما ذكره
الاوجه على الفساد وذهب الجاهلية الى انهما التخييل ويصح
اهلها وهم اصحاب جهنم بنصفان وهو من الجنة وهم
قائلون بان اهل الجنة الجنة واهل النار النار

والمتعة

فاستنع اهل الجنة بقدر اعمالهم واهل النار اذ اقيم الله
العذاب بقدر اعمالهم وكفرهم عن اخذ الله الجنة والنار
واهلها اصحى بقوله في الاول والاخر واصحى بان
الجنة الجسمانية متميزة عن النار فلا بد من فناءها بان الاوراق
يبغى الرطوبة واليبوسة ومما شرط الحياة مع خروج عن
فضية العقل اجيب عن الاول يمنع منافع القوة والجسمانية
كما يتباح موضوعه عن الثاني بان الحياة بخلق الله بلا اعتبار
اليبوسة والرطوبة كما في السمندر فانه حيوان ما توريه ولا
سكا يتاز به والاوى ان يقال حياة الجسمانية يفيح ويتجدد
كل حين كما قال الله في خلقهم بلذاتهم جلودهم بدنهم جلودهم
وهو ان مدني الجسمانية قول بطحان في كتاب السنة والاحياء
ليس عليهم ان على مدني الجسمانية شهية فضلا عن حجة اي دليلهم
لا يبيد شهية اي دليلها فليحفظها عن ان يكونا حجة قطعية
والكيفية قد اختلفت الروايات فيها روى عن ابي عمر في قوله
عنه ان نسبة الشرك بالله اي الكفر مطلقا وان لم يعبد الصنم
وقتل النفس سواء قتلته او غيره بغير حق احسن عن القاص
والفعل المنع يوجب القصاص من ذرية التعتير والطلب وقوف